mroftalp htehaB ni knil muideM

67-01/ حكم رسم الحناء للمرأة || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول هذه سائلة تقول ما حكم رسم الحناء؟ ومتى احتجب عن ابنتي؟ وما هو مقدار هذا الاحتجاب؟ احسن الله رسم الحناء في اليد الحناء الحنا امنة ام مطلوب في حق المرأة ومن زينتها او الحديث - 00:00:05

رواه ابو داوود والنسائي عن عائشة ومنهم من حسنه اه انه عليه لما بايع النساء قال ما ادري يد لما اه قال ما اديد امرأة او يد رجل لو كنت امرأة لو كنت امرأة لخضبت يديك بالحناء وجاء في هذا اخبار اخرى - 00:00:25

لكن الشاهد منه انه ان خظبها بالحناء من الامر المطلوب في حق المرأة. هذا هو المطلوب في حقها. اما ان تجعله على هيئة نقش او تطريف ونحو ذلك. هذا وقع - 00:00:45

من حرمه ومنهم من اجازة والذي يظهر والله اعلم انه اذا كان زينة ظاهرة ففي هذه الحالة لا يجوز لانه احشروا به الفتنة من جهة ابداء يديها او من جهة ايضا اه ابداء اه هذا الحنة فيحصل به فتنة - 00:01:05

يحشر به فتنة فيكون من الزينة التي يؤمر باخفائها. اما اذا كان مستورا فالاظهر والله اعلم انه لا بأس بذلك انه لا بأس بذلك والاصل في الزينة الاباحة ما دامت زينة مباحة. جاء عن ابن عمر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة ابن رواية - 00:01:25

العلاء ابن عبد الله من الشخير عن امرأة عن عمر رضي الله عنه انه قال يا معشر النساء اختضبن واياكن ريف اختضبنا الى كذا وكذا. وهذا الخبر لا يثبت عن عمر رضي الله عنه لا يثبت عن عمر رضي الله عنه لكن لو ثبت - 00:01:45

فان معناه على ما تقدم وهو ان لا تبدي هذه الزينة بالحناء وهذا يشمل ما اذا ان جعلته على هذا الوجه او على غير خشية الفتنة بها كما تقدم. نعم - 00:02:05